معاني قول الإمام البيهقي «أقام إسناده» في مصنفاته الحديثية

The meanings of Imam al-Bayhaqi's saying "He established its chain of transmission" in his hadith compilations

م.د. منير هاشم مخلف
Doctor: Munir Hashem Mikhlif
MHMN507@GMAIL.COM

الملخص

هذا بحث مختصر، أحصيت فيه المواضع التي قال فيها الإمام البيهقي: «أقام إسناده» مما تيسر لي من مصنفاته الحديثية الكثيرة، ودرست كل واحد منها بطرقه المتعددة التي ذكرها البيهقي في كتبه، وبينت اختلاف الرواة فيها لغرض معرفة المعاني التي أرادها رحمه الله من هذا المصطلح والكشف عنها، ومعرفة حكمه على الرواة والروايات، وقد درست فيه ثمانية عشر قولا قالها في ثلاث من كتبه الحديثية وهي: «السنن الكبرى»، معرفة السنن والآثار»، و»دلائل النبوة». وانتهت الدراسة إلى أن لهذا المصطلح معنى عاما هو أن الراوي أدى الحديث على الوجه المحفوظ مقابل من رواه على الوجه الشاذ، أو أنه أداه على الوجه المعروف مقابل من رواه منكرا من الضعفاء. وبينت الدراسة أيضا أن للمصطلح معاني خاصة في كل موضع قاله فيه، وقد بينت هذه المعاني في مواضعها من هذا البحث، وقد بلغت أحد عشر معنى ذكرتها مجموعة في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: البيهقي. أقام إسناده.

Abstract

This is a brief study, in which I counted the places in which Imam al-Bayhaqi said: “He established its chain of transmission” from what became easier for me from his many modern works. The term and its disclosure, and knowledge of its ruling on the narrators and narrations, and I studied eighteen sayings he said in three of his hadith books, which are: “Al-Sunan Al-Kubra”, “Knowledge of Sunan and Athar” and “Dalaa’ al-Prophet.” The study concluded that this term has a general meaning, which is that The narrator performed the hadith in the preserved manner in contrast to the one who narrated it in the abnormal manner, or he performed it in the well-known manner versus the one who narrated it in a reprehensible manner from among the weak. The value of these results reached their places, and this study reached the value of this research, the value of these results reached.

Keywords: Al-Bayhaqi. He established his chain of transmission.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد:

فإن تتبع اصطلاحات المحدثين والأئمة المحققين، وجمعها ومعرفة معانيها من جملة العلوم التي مضى على الاشتغال بها والاهتمام بسبرها أئمة الحديث ونقاده منذ عصر الرواية في القرون الثلاث الأولى، بل إن علم المصطلح ما قام إلا على هذا الأساس، فهو استقراء لاصطلاحات المحدثين وعباراتهم. ومن هذه الاصطلاحات مصطلحات خاصة اختص بإطلاقها بعض المحدثين والنقاد دون غيرهم، وهي كثيرة معروفة[1].

إن معرفة معاني هذه الاصطلاحات له أهميته في علوم الحديث الشريف، إذ بها يعرف حكم الناقد على الحديث ورجاله، فيبني عليها غيره في دراسة الحديث والرجال، وتمييز المقبول من المردود، والثقة من الضعيف. قال الذهبي: «ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. ثم أهم من ذلك، أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة»[2].

ولما كان الإمام البيهقي يحتل مكانة كبيرة في علم الحديث الشريف، ومصنفاته في الرواية والدراية لها مكانة متميزة، فقد اجتهدت أن أجمع أقواله التي قال فيها: «أقام إسناده» من

(١) مثل مصطلح: «لا بأس به» عند يحيى بن معين فإنه يريد به معنى «الثقة» عند غيره. ومثل مصطلح الثقة عند ابن حبان فقد يكون مجهولا عند النقاد. ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٤٤). لسان الميزان (١/ ٢٠٩).

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٨٢).

مصنفاته[1]، ثم أدرسها في محاولة لفهم المعاني التي أرادها رحمه الله من هذا المصطلح.

وكانت منهجيتي في البحث، أني قسمت الأحاديث التي ورد فيها مصطلح البيهقي هذا على الأبواب، ثم رقمتها وعنونت لها وذكرت متن الحديث والصحابي الذي رواه فقط حتى لا أطيل، وأشرت إلى المصنف الذي أخرجه البيهقي فيه.

ثم أخرج الطرق التي ذكرها البيهقي في حكمه على الحديث دون غيرها، لأنها كافية في فهم مصطلح البيهقي الذي أدرسه، ولأن جمع كل الطرق واسع وخارج عن موضوع البحث، فإن موضوعه هو مصطلح البيهقي لا نفس الحديث. أما إذا سكت البيهقي ولم يذكر طرق الحديث فأجتهد في دراستها بما يوضح مصطلح البيهقي ويبينه.

ثم أذكر حكم البيهقي على الحديث، وفيه أنقل نصا طرق الحديث التي ذكرها، ومن أقام إسناده منهم. وأخيرا أذكر المعنى الذي توصلت اليه من خلال دراسة طرق الحديث.

وقد جعلت البحث في هذه المقدمة، ثم ترجمت للإمام البيهقي ترجمة مختصرة، ثم الأحاديث التي درستها، وقد بلغت ثمانية عشر حديثا، ثم الخاتمة.

وفي الختام أسأل الله تعالى التوفيق والقبول لعملي هذا في الدنيا والآخرة، وأن أكون قد وضعت لبنة في هذا الصرح العلمي الكبير الشامخ على مر القرون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم الى يوم الدين.

---

(١) زاد عدد كتبه التي قمت بجمع الأقوال منها على عشرين كتابا، وهي: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، دلائل النبوة، الخلافيات، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، الآداب، الأسماء والصفات، الاعتقاد، البعث والنشور، الدعوات الكبير، القضاء والقدر، المدخل الى السنن الكبرى، شعب الايمان، فضائل الأوقات، الزهد الكبير، السنن الصغرى، القراءة خلف الامام، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، حديث أَحْمَد بن عبد الله بن خالد الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام، حياة الانبياء في قبورهم، رسالة البيهقي للجويني، الزهد الكبير، الاربعون الصغرى، الجامع في الخاتم.

ترجمة الإمام البيهقي

اسمه وكنيته ونسبه:

هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، النيسابوري، البيهقي، الخُسْرَوْجِرْدي.

مولده ونشأته:

ولد الإمام البيهقي بقرية خُسْرَوْجِرد من قرى بيهق سنة (٣٨٤ه)، وطلب العلم مبكرا مما كان له أثر كبير في تكوينه ونضجه، وكذلك تلمذته على كبار رجال عصره من المحدثين والفقهاء، الذين كانت تمتلأ بهم نيسابور.

رحلته:

بدأ البيهقي طلب العلم في مدينته بيهق، ثم انطلق الى المدن والبلاد القريبة منها، حتى استوى علمه وكملت درايته ثم انطلق الى غيرها من البلاد، فكانت رحلاته الى نيسابور، وأستراباذ، وأسد آباد، وأسفرايين، وخراسان، وغيرها. ثم الى بغداد، والكوفة. ومكة، والمدينة.

شيوخه:

كثر عدد الشيوخ الذين تتلمذ لهم البيهقي، وذلك لتبكيره في الطب ولكثرة رحلاته فيه، حتى قيل إن له أكثر من مائة شيخ. ومن شيوخ البيهقي: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. وأبو الفتح المروزي الشافعي. وأبو عبد الرحمن السلمي، وعبد القاهر البغدادي. وأبو سعيد بن الفضل الصيرفي. وغيرهم الكثير من الشيوخ الذين تتلمذ لهم البيهقي، وأخذ منهم، واستفاد من صحبتهم.

أقوال العلماء فيه:

قال الإمام الجويني: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه»[1].

وقال الإمام عبد الغافر الفارسي: «واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد على الحاكم بأنواع من العلوم»[2].

وقال الذهبي: «الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام..ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه، لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف»[3].

وقال السبكي: « كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين، وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحرير زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولا وفروعا جبلا من جبال العلم»[4].

تلامذته:

كان الإمام البيهقي هدفا لطلبة العلم وقبلة لهم، وذلك لمكانته الكبيرة في الحديث، والفقه، والأصول، والعقائد، فإنه كان محدث زمانه، واوحد عصره في الحفظ والإتقان. ومن تلامذته: الإمام أبو عبد الله الفراوي النيسابوري الشافعي، والإمام أبو المعالي محمد ابن إسماعيل الفارسي ثم النيسابوري، وأبو زكريا يحيى بن مندة الحافظ، وغيرهم كثير.

ديانته:

كان الإمام البيهقي يتصف بالزهد والتقليل من الدنيا والقنوع باليسير، كثير العبادة

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٨).
(٢) المصدر نفسه (١٨/ ١٦٨).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣).
(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨).

والورع، قانتًا لله. كما كان يتصف بما وصف به أهل نيسابور عمومًا من أنهم كانوا أهل رئاسة، وسياسة، وحسن ملكة، ووضع الأشياء في مواضعها؛ وهي صفات جليلة تتصل بنضج العقل، وصفاء القريحة، وقوة الفكر والتدبير.

مصنفاته:

١. السنن الكبرى: وهو من أعظم مؤلفات البيهقي، حتى عده ابن الصلاح سادس الكتب الستة في الأهمية بعد البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.

٢. معرفة السنن والآثار.

٣. الخلافيات.

٤. أحكام القرآن.

٥. تخريج أحاديث الأم.

٦. معالم السنن.

٧. العقائد.

٨. إثبات عذاب القبر.

٩. القراءة خلف الإمام.

١٠. فضائل الصحابة.

وغير ذلك من المؤلفات العديدة، والكثيرة.

وفاته:

توفي في نيسابور بعد أن أصابه المرض سنة (٤٥٨هـ)، عن أربع وسبعين سنة، فغسلوه وكفنوه، ثم نقلوه إلى مدينة بيهق ليدفن فيها، رحمه الله رحمة واسعة[1].

(١) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٥). سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣). الوافي بالوفيات (٦/ ٢١٩). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨).

دراسة أقواله

الحديث الأول: ما تكون به الطهارة من الماء

روى البيهقي بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(١).

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه البيهقي عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة ﷺ، واختلف عليه:

- فرواه الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المغيرة، وقد اختلف الرواة على الأنصاري من وجوه كثيرة واضطربوا فيها: منها ما رواه هُشَيم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن رجل، من بني مدلج، عن النبي ﷺ (٢). ورواه هشيم أيضا عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل، من بني مدلج، عن النبي ﷺ(٣). ورواه سفيان، عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله بن عبد، أن رجلا، من بني مدلج أتى النبي ﷺ(٤). ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، أن رجلا، من بني مدلج عن النبي ﷺ(٥). ورواه ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، من بني مدلج: أن رجلا، سأل النبي ﷺ(٦).

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٣) رقم ٤٦٧ كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء.
(٢) (ينظر المصدر نفسه (١/ ٢٢٨) رقم ٤٨٨.
(٣) ينظر المصدر نفسه (١/ ٢٢٩) رقم ٤٨٩، ٤٩٠ .
(٤) ينظر المصدر نفسه (١/ ٢٢٩) رقم ٤٩٢.
(٥) ينظر المصدر نفسه (١/ ٢٢٩) رقم ٤٩٣.
(٦) ينظر المصدر نفسه (١/ ٢٣٠) رقم ٤٩٦.

• ورواه سعيد بن سلمة، عن المغيرة، واختلف عليه أيضا: فرواه صفوانُ بن سُليم، عن سعيد، رواه عنه الإمام مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم، رووه على الوجه الصحيح. إلا ما كان من شك عبد الرحمن في اسم سعيد بن سلمة، قال: أو سلمة بن سعيد[١].

ورواه الجلاح أبو كثير، عن سعيد بن سلمة، رواه عنه عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب: فعمرو بن الحارث رواه على الوجه الصحيح. وطريق يزيد بن أبي حبيب رواه عنه الليثُ بن سعد، ومحمد بن إسحاق بن يسار[٢]، لكن رواه الليث على الوجه الصحيح. واختلف على ابن يسار في إسناده[٣].

فرواه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد، عن جلاح، عن عبد الله ابن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة به[٤]. ورواه عن سلمة[٥]، عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن الجلاح، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة ابن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة به[٦]. ورواه عن عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن اللجلاج، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن

---

(١) ينظر المصدر نفسه (١/ ٢٢٤-٢٢٥). وقد صحح الترمذي وغيره طريق مالك. ينظر سنن الترمذي (١/ ١٠٠) رقم ٦٩ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٧).

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، صدوق يدلس، مات سنة خمسين ومائة. ينظر تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧).

(٣) ينظر معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٤- ٢٢٦).

(٤) ينظر المصدر نفسه (١/ ٢٢٧) رقم ٤٧٩.

(٥) هو سلمة بن الفضل، الرازي، أحد الرواة عن ابن يسار. ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٤١٠).

(٦) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٧) رقم ٤٨٠.

مغيرة بن أبي بردة الكناني، عن أبي هريرة به[1].

- ورواه يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة، رواه عنه خالد بن يزيد ولم يختلف عليه، وطريق خالد هذا، صححه الحاكم، والبيهقي[2].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «الليث ابن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث، عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحا، وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، نحو رواية من رواه على الصحة»[3].

وقال أيضا: « هذا الاختلاف - أي على يحيى بن سعيد الأنصاري- يدل على أنه لم يَحفظ كما ينبغي. وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فصار الحديث بذلك صحيحا، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه «[4].

وقال أيضا: «وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته، إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد..واختلفوا أيضا في اسم سعيد ابن سلمة..إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك بن أنس الموطأ»[5].

---

(١) ينظر المصدر نفسه (١/ ٢٢٧) رقم ٤٨١.

(٢) ينظر المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٣٩) رقم ٤٩٦. معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٨).

(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦) رقم ٢ كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر. وينظر موطأ

معنى قوله» أقام إسناده»:

يظهر مما سبق عرضه أن مراد البيهقي بقوله «أقام إسناده» هنا، أنه:

١. ضبط اسماء رجال السند مقابل من أخطأ فيها، كما وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة.

٢. أدى السند على وجهه ولم يزد فيه، مقابل الرواة الذين أدخلوا فيه من ليس من رجاله، كمن زاد راو بين المغيرة وأبي هريرة ﵁.

الحديث الثاني: التكرار في غسل اليدين

روى البيهقي بسنده إلى أوس بن أبي أوس ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف[١] ثلاثا»[٢].

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه شعبة واختلف عليه في اسم الراوي عن أوس بن أبي أوس ﵁: فرواه آدم بن أبي إياس، وعلي بن حفص، وحسين بن محمد، وهاشم بن القاسم، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن عمرو بن أوس، عن جده أوس بن أبي أوس. قال عنه المزي: «محفوظ»[٣].

مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٤) رقم ٥٣ وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء.

(١) استوكف: اصطب الماء على يديه ثلاث مرات، فغسلهما قبل إدخالهما الإناء. ينظر تاج العروس (٢٤/ ٤٧٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٧) رقم ٢١٠ جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب التكرار في غسل اليدين.

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢/ ٦). وينظر مسند أحمد (٢٦/ ٩٨) حديث رقم ١٦١٨٠ مسند المدنيين، حديث أوس بن أبي أوس الثقفي. سنن الدارمي (١/ ٥٤٣) رقم ٧١٩ كتاب الطهارة، باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٧) رقم

ورواه وكيع، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن هارون، عن شعبة، عن النعمان، عن ابن أبي أوس، عن جده[١].

ورواه أبو داود الطيالسي، وسفيان بن حبيب، عن شعبة، عن النعمان، عن ابن أوس عن جده[٢].

ورواه عاصم بن علي، عن شعبة، عن النعمان، عن عمر بن أوس عن جده[٣].

ورواه علي بن الجعد عن شعبة عن النعمان عن عمرو بن أوس عن جده[٤].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده، واختلف فيه على شعبة»[٥].

معنى قوله: «اقام إسناده»:

مما سبق عرضه يتبين لنا أن قول البيهقي هنا، معناه أن آدم بن أبي إياس رواه على الوجه المحفوظ في اسم الراوي مخالفا من رواه على الوجه الشاذ من الثقات.

الحديث الثالث: الرخصة في المسح على الخفين والخمار

روى البيهقي بسنده إلى بلال ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار»[٦].

.٢١٠

(١) ينظر مسند أحمد (٢٦/ ٨٠) رقم ١٦١٥٩، (٢٦/ ٩١) رقم ١٦١٧٠، (٢٦/ ٩٢) رقم ١٦١٧١.

(٢) ينظر مسند أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٣٥) رقم ١٢٠٧. سنن النسائي (١/ ٦٨) رقم ٨٣.

(٣) ينظر المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٢١) رقم ٦٠٢.

(٤) ينظر مسند ابن الجعد (ص: ٢٥٦) رقم ١٧٠٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٧) رقم ٢١٠.

(٦) المصدر نفسه (١/ ٤٠٨) حديث رقم ١٢٨٣ جماع أبواب المسح على الخفين، باب الرخصة في المسح

تخريج الحديث:

الحديث رواه الأعمش، وقد اختلف عليه بين الوصل والإرسال: فرواه عبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال ﷺ. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه(١).

ورواه الثوري، وشريك بن عبد الله عن الأعمش منقطعا، ولم يذكرا كعبا في إسناده، وكذلك رواه شعبة وغيره عن الحكم منقطعا مثل إسناد الثوري(٢). ورواه زائدة ابن قدامة، وعمار بن رُزَيق عن الأعمش فذكرا فيه البراء بدل كعب(٣).

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وكذلك رواه علي ابن مسهر، وأبو معاوية، عن الأعمش، وتابعهم على ذلك عبد الواحد بن زياد، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن فضيل. ورواه الثوري عن الأعمش فلم يذكر كعبا في إسناده. وكذلك رواه شعبة في آخرين عن الحكم مرسلا. ورواه زائدة، وعمار بن رزيق عن الأعمش فذكرا فيه البراء بدل كعب. ومن أقام إسناده ثقات والله أعلم»(٤).

معنى قوله: «اقام إسناده»:

على الخفين.

(١) ينظر صحيح مسلم (١/ ١٥٩) حديث رقم ٦٦٠ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. السنن الكبرى (١/ ٤٠٨) حديث رقم ١٢٨٣.

(٢) ينظر معرفة السنن والآثار (١/ ٢٨٠).

(٣) ينظر المصدر نفسه.

(٤) السنن الكبرى (١/ ٤٠٨) حديث رقم ١٢٨٣.

يظهر مما سبق عرضه أن معنى قول البيهقي» أقام إسناده» هنا، أنهم:

١. رووه متصلا مقابل من رواه منقطعا.

٢. رووه محفوظا مقابل من شذ فرواه مقلوبا عن البراء.

الحديث الرابع: الوضوء من مس الذكر

روى البيهقي بسنده الى بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر»[١].

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الزهري، وقد كثر اختلاف الرواة عليه، ومنه: ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد وغيرهما، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، وصححه البيهقي[٢].

وروي عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وأسقط منه مروان[٣]. وهو صحيح أيضا لأن عروة سمعه منهما جميعا، قال ابن حجر: «المحفوظ حديث عروة، عن بسرة به، أو عن مروان، عن بسرة بالحديث»[٤].

وقد روي الحديث من طرق أخرى لا تخلو من انقطاع، أو زيادة، أو إبدال راو براو:

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٠٥) حديث رقم ٦١٩ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٢) ينظر مسند أحمد (٤٥/ ٢٧٤) رقم ٢٧٢٩٦ مسند القبائل، حديث بسرة بنت صفوان. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/ ٣٨) رقم ٣٢٢٢، ٣٢٢٣ بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد. الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٣٠).

(٣) ينظر الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/ ٣٩) رقم ٣٢٢٥.

(٤) إتحاف المهرة لابن حجر (٥/ ١٢).

فروي بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند[١]. وروي بإبدال عبد الله بأبيه أبي بكر بن حزم[٢]. وروي عن بسرة، وزيد بن خالد الجهني جزما، وفي رواية عن بسرة أو زيد ابن خالد، وفي رواية عن بسرة، عن زيد بن خالد[٣]. وروي عن عائشة، وزيد بن خالد الجهني. وهو خطأ كما نص البيهقي[٤].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «وتعليل من علل حديث الزهري باختلاف الرواة عليه في إقامة إسناده لا يقدح في رواية من أقام إسناده، فالذي أقامه حافظ ثقة، وخطأ من أخطأ فيه على الزهري حين قال فيه، عن عروة، عن عائشة..لا يقدح في رواية أهل الثقة، فمثل ذلك موجود في رواية الضعفاء لأحاديث أهل الحفظ، فلم يقدح ذلك في روايتهم، ولم يرد به أحد من أهل الفقه حديث أهل العلم، والله أعلم»[٥].

معنى قوله: «أقام إسناده»:

يظهر مما سبق أن مراد البيهقي بقوله «أقام إسناده» هنا أنهم:

١. رووه متصلا مقابل من رواه منقطعا.

٢. رووه محفوظا مقابل من شذ فقلب السند بابدال الصحابي راوي الحديث أو أحد رواته.

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١١٣) رقم ٤١١. الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٢٩) رقم ٥٠٦.

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/ ٣٧) رقم ٣٢٢١. شرح معاني الآثار (١/ ٧٢) رقم ٤٣٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١١٣) رقم ٤١٢. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/ ٣٩) رقم ٣٢٢٦. معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٩٠) رقم ١٠٢٧.

(٤) ينظر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٦١).

(٥) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٨).

٣. ضبطوا اسناده مقابل من زاد فيه من ليس منه.

الحديث الخامس: «لا وضوء مما يطعم أحد»

روى البيهقي بسنده إلى البراء بن عازب ﷺ قال: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ قال: لا توضئوا منها»[١].

تخريج الحديث:

رواه البيهقي من طريق الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ وصححه[٢].

ورواه من طريقين آخرين تابع فيهما الحجاج بن أرطاة، وعبيدة الضبي الأعمش متابعة تامة عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لكن قال الحجاج عن أسيد بن جبير، وقال عبيدة الضبي عن ذي الْغُرَّةِ[٣]. قال الترمذي: «والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد، وإسحاق»[٤].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده، عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله الرازي. وأفسده الحجاج بن أرطاة: فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن جبير، وأفسده عبيدة الضبي: فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٥٣) رقم ١٣٤٢ كتاب الطهارة، لا وضوء مما يطعم أحد.
(٢) ينظر المصدر نفسه (١/ ٤٥٣)، (١/ ٤٥٥).
(٣) ينظر المصدر نفسه (١/ ٤٥٤).
(٤) سنن الترمذي (١/ ١٢٣) رقم ٨١.

ذي الغرة والحجاج بن أرطأة، وعبيدة الضبي ضعيفان»[1].

معنى قوله: «أقام إسناده»:

يظهر مما سبق بيانه أن البيهقي أراد هنا أن طريق الأعمش «معروف» مقابل طريقي الحجاج وعبيدة «المنكرين» كونهما ضعيفين. وان الأعمش ضبط اسم الصحابي بخلاف الحجاج وعبيدة الضبي.

الحديث السادس: الدنو من السترة

روى البيهقي بسنده إلى سهل بن أبي حَثْمَة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[2].

تخريج الحديث:

الحديث رواه صفوان بن سليم، واختلف عليه: فرواه سفيان بن عيينة، عن صفوان ابن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ[3]. أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما[4].

ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ[5]. ورواه عيسى بن موسى بن لبيد، عن صفوان، عن نافع بن

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٥٤)..

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٨٧) رقم٤٢١٨ كتاب الصلاة، الاختيار في سترة المصلي والدنو منها.

(٣) ينظر المصدر نفسه (٣/ ١٨٧) رقم٤٢١٨ .

(٤) ينظر صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٠) رقم ٨٠٣ كتاب الصلاة، باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته. صحيح ابن حبان (٦/ ١٣٦) رقم ٢٣٧٣ باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي.

(٥) ينظر سنن أبي داود (١/ ١٨٥) رقم ٦٩٥ تفريع أبواب السترة، باب الدنو من السترة. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٦) رقم ٣٤٧٧ .

جبير، عن سهل بن سعد[1]. ورواه داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلا[2].

حكم البيهقي:

قال البيهقي بعد أن ذكر طرق الحديث الآنفة: «والذي أقام إسناده حافظ ثقة»[3].

وقال أيضا: «أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة»[4].

معنى قوله» أقام إسناده»:

يظهر مما سبق أن معنى قول البيهقي أقام إسناده هو أنه:

١. وصله ولم يرسله، كما أرسله داود بن قيس عن نافع بن جبير.

٢. ضبطه ولم يقلبه كما في رواية صفوان، عن محمد بن سهل بدل نافع، وكما في رواية نافع، عن سهل بن سعد بدل سهل بن أبي حثمة.

الحديث السابع: في فضل صلاة الجماعة

روى البيهقي بسنده إلى أُبي بن كعب ﷺ، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال: أشاهد فلان؟ لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة، ثم قال: إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. يعني صلاة العشاء والصبح، ثم قال رسول الله ﷺ: عليكم بالصف المقدم، فإنه مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه، وقال: صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك،

(١) ينظر سنن أبي داود (١/ ١٨٥) رقم ٦٩٥ تفريع أبواب السترة، باب الدنو من السترة، شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٧) رقم ٢٦١٤.

(٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٦) رقم ٣٤٧٨ جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدنو من السترة، معرفة السنن والآثار (٣/ ١٨٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ١٨٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٦) رقم ٣٤٧٨ جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدنو من السترة.

وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل، وما أكثرت فهو أحب إلى الله عز وجل»[1].

تخريج الحديث:

رواه أبو اسحاق السبيعي، واختلف عليه: فرواه شعبة، والثوري وغيرهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب ﷺ[2]. ورواه إسرائيل ابن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي. ورواه جرير بن حازم، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي. وهذه الطرق كلها محفوظة صححها العلماء[3].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: « أقام إسناده شعبة، والثوري، وإسرائيل في آخرين، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أُبَي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة، وعلي ابن المديني»[4].

معنى قوله: «أقام إسناده»:

يظهر مما سبق عرضه أن مراد البيهقي بقوله: «أقام إسناده»، أن الرواة ضبطوا أسانيد

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ١١٨) رقم ٥٦٣٣ كتاب الصلاة، من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة، إذا كان فيها تفرق الكلمة.

(٢) ينظر المصدر نفسه (٤/ ١١٨) رقم ٥٦٣٣.

(٣) ينظر مسند أحمد (٣٥/ ١٨٨) مسند الأنصار، حديث أبي بصير العبدي وابنه عبد الله بن أبي بصير. التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٥٠). المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٧٥) حديث رقم ٩٠٤ وما بعده، كتاب الصلاة، حديث عبد الرحمن بن مهدي. علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٤٨) رقم ٢٧٧. المسند الجامع (١/ ٢٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤/ ١١٨) رقم ٥٦٣٣.

الحديث، وأن طرقه المذكورة كلها مروية على الوجه الصحيح، لأن أبا إسحاق السبيعي صرح بأنه سمع الحديث من الأب ومن ابنه عبد الله، وقد قال البيهقي ذلك لدفع توهم الخطأ بسبب الخلاف الحاصل في السند.

الحديث الثامن: إباحة الصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر.

روى البيهقي بسنده إلى جبير بن مطعم ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[1].

تخريج الحديث:

الحديث رواه أبو الزبير واختلف عليه: فرواه سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم ﷺ، صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم[2]. ورواه الجراح بن المنهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه. ورواه ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن سابط، عمن حدثه، عن النبي ﷺ. ورواه أبو بكر بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن جبير بن مطعم[3].

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٦) رقم ٤١٠٤ جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

(٢) ينظر سنن الترمذي (٣/ ٢١١) رقم ٨٦٨ أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف. صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٥) رقم ٢٧٤٧ كتاب المناسك، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر. المستدرك على الصحيحين (١/ ٦١٧) رقم ١٦٤٣ أول كتاب المناسك.

(٣) ينظر علل الدارقطني (١٣/ ٤٣٢) رقم ٣٣٢٦.

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم، وقد روي من أوجه، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ»(١). وقال أيضا: «أقام إسناده سفيان، وهو حافظ حجة، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة»(٢).

معنى قول البيهقي:

يظهر مما سبق عرضه أن معنى قوله «أقام إسناده» هنا، أنه:

١. ضبط سند الحديث فلم يقلبه برواية الحديث عن صحابي أو تابعي غير المذكور بالطريق الصحيح.

٢. ضبط أسماء الرواة بخلاف من رواه عن مبهم في طبقة الصحابة.

الحديث التاسع: إباحة الصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر

روى البيهقي بسنده إلى أبي ذر رضي الله عنه أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثم قال: «من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة»(٣).

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه عبد الله بن المُؤَمَّل واختلف عليه: فرواه الشافعي، وسعيد بن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٦) رقم ٤١٠٤ .

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٣٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٧) رقم ٤١٠٥ جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

سليمان، عن عبد الله بن المؤمل، عن حُمَيد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر ﷺ. ورواه سعيد بن سالم القداح، وعبد الله بن محمد الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد به، ولم يذكرا قيس بن سعد. ورواه إبراهيم بن طَهْمان عن عبد الله بن المؤمل على الوجه الصحيح كرواية الشافعي. والحديث صححه ابن خزيمة، وضعفه البيهقي لضعف حميد الاعرج، وللانقطاع بين مجاهد وأبي ذر[1].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «وهذا الحديث يعد في إفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده»[2].

معنى قوله: «أقام إسناده»:

الذي يظهر أن مراد البيهقي بقوله «أقام إسناده»، أنه رواه متصلا عن مجاهد، بخلاف من رواه على الانقطاع، والله أعلم.

الحديث العاشر: الاختيار في أن يسلم تسليمتين

روى البيهقي بسنده إلى واسع بن حَبَّانَ أنه سأل عبد الله بن عمر ﷺ، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره»[3].

---

(١) ينظر صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٦) رقم ٢٧٤٨، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٧) رقم ٤١٠٥، (٢/ ٦٤٨) رقم ٤١٠٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٧).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٥٤) رقم ٢٩٨٢ كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين.

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه ابن جريج واختلف عليه: فرواه الحجاج بن محمد، ورَوْحُ بن عِبَادَةَ عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمه واسع بن حَبَّانَ عن ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[1]. ولم أجد من أخرج رواية من قصر فيه عن ابن جريج كما ذكر البيهقي.

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي أيضا واختلف عليه: فرواه قتيبة بن سعيد، وأبو سلمة الخزاعي، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع ابن حبان، عن ابن عمر[2]. ورواه الشافعي، عن الدراوردي به، قال مرة: عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن زيد بن عاصم[3]. والصحيح ما وافق رواية ابن خزيمة.

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج. واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه»[4].

---

(١) ينظر صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٩) رقم ٥٧٦ كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص.

(٢) ينظر مسند أحمد (٩/ ٢٩٨) رقم ٥٤٠٢ ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٣/ ٧١) رقم ١٣٢٠.

(٣) ينظر معرفة السنن والآثار (٣/ ٩٥) رقم ٣٨٤٦ كتاب الصلاة، السلام في الصلاة. وعبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري المازني، صحابي جليل، لم يشهد بدرا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب في رواية، قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩١٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٤) رقم ٢٩٨٢ كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم

معنى قوله: أقام إسناده»:

يظهر مما سبق أن معنى قول البيهقي: أقام إسناده هو أنه لم يقلب السند فيجعل صحابي مكان صحابي آخر، أما الاختلاف على ابن جريج فيه فلم أجد من نقله، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر: من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر

روى البيهقي بإسناده إلى يسار، مولى عبد الله بن عمر ﷺ قال: «قمت أصلي بعد الفجر، فصليت صلاة كثيرة فحصبني عبد الله بن عمر، قال: يا يسار كم صليت؟ قال: قلت: لا أدري، فقال عبد الله: لا دريت، إن رسول الله ﷺخرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: « ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[1].

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه سليمان بن بلال واختلف عليه: فرواه عبد الله بن وهب، ووهيب ابن خالد، عن سليمان بن بلال، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة مولى لابن عباس قال: حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر[2].

وخالفهم أبو بكر بن أبي أويس فرواه عن سليمان، عن عبد الملك بن قدامة بن موسى، عن قدامة بن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن أبي علقمة، مولى ابن عباس،

تسليمتين.

(١) (المصدر نفسه (٢/ ٦٥٣) رقم ٤١٢٦ كتاب الصلاة، باب جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ثم بادر بالفرض.

(٢) ينظر مسند أحمد (١٠/ ٧٢) رقم ٥٨١١ مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٣) رقم ٤١٢٦.

عن مولى عبد الله[1].

وقد قوى الدارقطني طريق البيهقي، وأحمد فقال: « ويشبه أن يكون القول قول سليمان ابن بلال، ووهيب، لأنهما ثبتان»[2].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «أقام إسناده عبد الله بن وَهْب، عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد، عن قدامة، عن أيوب بن حصين التميمي، عن علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر نحوه»[3].

معنى قوله: أقام إسناده»

يظهر مما سبق أن معنى «أقام إسناده» هنا، أنه:

١. ضبط أسماء رجاله بخلاف من وهم فقلب السند بإبدال راو براو آخر.

٢. ضبط سلسلة السند بخلاف من وهم فزاد في السند من ليس من رجاله.

الحديث الثاني عشر: الدخول في الصوم بالنية

روى البيهقي بسنده إلى حفصة زوج النبيﷺ ، أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له»[4].

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الزهري واختلف عليه: فرواه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن

(١) ينظر التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/ ٢٢٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٣) رقم ٤١٢٦ .

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣٤٠) رقم ٧٩٠٨ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.

حزم، وابن جريج عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا، صححه ابن خزيمة ووافقه الدارقطني، والبيهقي[1].

ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة موقوفا. ورواه معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة موقوفا أيضا. ورواه يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، من قوله. ورواه عقيل، عن الزهري، عن سالم، أن عبد الله، وحفصة قالا ذلك[2].

وذكر البخاري أن طرق الحديث فيها اضطراب، وأن طريق حفصة المرفوع خطأ، والصحيح منها الطريق الموقوف على ابن عمر. وتابعه الترمذي على ذلك، وقال هو وابن مندة أن المشهور عن الزهري موقوف[3].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات»[4].

معنى قوله: «أقام اسناده»:

يظهر مما سبق عرضه أن مراد البيهقي بقوله أقام اسناده، أنه:

---

(١) ينظر صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢١٢) رقم ١٩٣٣ كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص. سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) رقم ٣ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره. السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٠) رقم ٧٩٠٨.

(٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٠-٣٤١) رقم ٧٩٠٨ - ٧٩١٢ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.

(٣) ينظر العلل الكبير للترمذي (ص: ١١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٩٩). معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٤٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٠) رقم ٧٩٠٨ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.

١. ضبط الإسناد فرواه عن سالم عن أبيه، مقابل من أخطأ فيه وقلبه فرواه عن حمزة.

٢. رفعه إلى النبي ﷺ مقابل من أوقفه على حفصة أو ابن عمر.

الحديث الثالث عشر: ما يفطر عليه الصائم

روى البيهقي بسنده إلى سلمان بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإنه طهور»[١].

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي، وقد اختلف عليه: فرواه يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، صححه ابن خزيمة، والترمذي، والحاكم[٢].

ورواه محمد بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي منقطعا ولم يذكر الرباب[٣]. ورواه روح بن عبادة عن شعبة متصلا مثل رواية يونس بن حبيب. ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك مرفوعا، وقد نص البخاري على أنه وهم فيه، وصححه ابن خزيمة وغيره[٤].

---

(١) المصدر نفسه (٤/ ٤٠٢) رقم ٨١٢٩ كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه.

(٢) ينظر مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٥٠٣) رقم ١٢٧٨. صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧٨) رقم ٢٠٦٧ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعا. سنن الترمذي (٣/ ٦٩) رقم ٦٩٤ أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار. المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٩٧) رقم ١٥٧٥ كتاب الصوم، حديث شعبة. السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٠٢) رقم ٨١٢٩.

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٠٢) رقم ٨١٢٩.

(٤) ينظر العلل الكبير للترمذي (ص: ١١٣). صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٧٨) رقم ٢٠٦٦. السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٠٢) رقم ٨١٣٠.

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «هكذا وجدته في المسند-أي مسند الطيالسي- قد أقام إسناده أبو داود، وقد رواه محمد بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب، وروي عن روح بن عبادة، عن شعبة موصولا، ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في إسناده»[1].

معنى قوله: «أقام اسناده»:

يظهر مما سبق عرضه أن معنى «أقام اسناده» أنه:

١. رواه متصلا مقابل من رواه منقطعا.

٢. روى اسناده على الوجه الصحيح مقابل من وهم فيه وقلبه.

الحديث الرابع عشر: قضاء التطوع من الصوم

روى البيهقي بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة ﷺ، أنها قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فقالت إحداهما لصاحبتها: هل لك أن تفطري؟ قالت: نعم، فأفطرتا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقالت له: يا رسول الله إنا أهدي لنا هدية فاشتهيناه فأفطرنا فقال: لا عليكما صوما يوما آخر مكانه»[2].

تخريج الحديث:

رواه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن حيوة، وعمر ابن مالك، عن ابن الهاد، عن زُمَيل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وقال: لا يثبت. وقال البخاري: لا تقوم به حجة[3]. ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب به

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٠٢) رقم ٨١٢٩ كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه.
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٤٦٥) رقم ٨٣٧٠ كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.
(٣) ينظر التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٥٠). معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٤).

دون ذكر عروة[1]. ولم أجد من رواه عن ابن وهب فقال فيه: «عن أبي زميل» كما ذكر البيهقي. قال الدارقطني عن طرق الحديث: « وليس فيها كلها شيء ثابت»[2].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «أقام إسناده جماعة عن ابن وهب، وقال بعضهم: عن أبي زميل، ولم يذكر بعضهم عروة في إسناده»[3].

معنى قوله: «أقام إسناده»:

يظهر مما سبق عرضه أن معنى قوله أقام اسناده، أنه:

١. رواه متصلا بخلاف من رواه منقطعا فأسقط منه عروة بن الزبير.

٢. ضبط اسماء رواته، فرواه عن زميل، بخلاف من أخطأ فقال: أبي زميل.

الحديث الخامس عشر: ما جاء في قتل الإمام وجرحه

روى البيهقي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مُصدِّقا فلاجَّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا»[4].

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الزهري واختلف عليه: فرواه معمر بن راشد عن الزهري عن

(١) ينظر الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٠٧).

(٢) علل الدارقطني (١٥/ ٤٥)

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٦٥) رقم ٨٣٧٠.

(٤) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٥٨) رقم ١٥٨٤٩ كتاب الجراح، قتل الإمام.

عروة عن عائشة، وصححه ابن حبان[1]. ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري مرسلا[2].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «هكذا رواه معمر موصولا، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «بلغنا»، فذكره منقطعا، ومعمر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده فقامت به الحجة»[3].

معنى قوله: «أقام إسناده»

يظهر مما سبق عرضه أن مراد البيهقي بقوله: «أقام اسناده» أنه رواه موصولا مقابل من أعضله فأسقط منه الصحابي والتابعي.

الحديث السادس عشر: قدر أسواط التعزير

روى البيهقي بسنده إلى أبي بردة بن نيار ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لا جلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»[4].

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، واختلف عنه: فرواه عمرو بن الحارث، عن

---

(١) ينظر سنن أبي داود (٤/ ١٨١) رقم ٤٥٣٤ كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ. سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨١) رقم ٢٦٣٨ كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود. صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٣٩) رقم ٤٤٨٧ كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل في رعيته مع الرأفة بهم والشفقة عليهم.

(٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٨) رقم ١٦٠٢٣ كتاب الجراح، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه.

(٣) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٥٨) رقم ١٥٨٤٩ كتاب الجراح، قتل الإمام.

(٤) المصدر نفسه (١٣/ ٦٩) رقم ١٧٥٠٤ كتاب الأشربة والحد فيها، باب التعزير.

بكير، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة[١]. ورواه الليث بن سعد[٢]، وسعيد بن أبي أيوب[٣]، وابن لهيعة[٤]، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة، ولم يذكروا فيه جابرا[٥].

وهذا الحديث اختلف الأئمة في الترجيح بين طرقه، وقال فيه ابن حجر: «لم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة»[٦]. وسبب تصحيح الشيخين لطريقي الحديث أن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله روى عن أبيه وعن أبي بردة، فالحديث متصل من الطريقين[٧].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «وهذا حديث ثابت أقام إسناده عمرو بن الحارث، فلا يضره تقصير من قصر به»[٨]. ويظهر من قول البيهقي هذا أنه يرجح طريق عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، ويعتبر الطريق الآخر فيه تقصير.

---

(١) ينظر صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) رقم ٦٨٥٠ المحاربين، باب كم التعزير والأدب. صحيح مسلم (٥/ ١٢٦) رقم ٤٥٥٧ الحدود، باب قدر أسواط التعزير. السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٨) رقم ١٧٥٨٧ كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.

(٢) ينظر صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) رقم ٦٨٤٨ . السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٨) رقم ١٧٥٨٨.

(٣) ينظر صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٠٥) رقم ٤٤٥٢ كتاب الحدود، باب التعزير، ذكر الإخبار عما يجب على الأمراء من الجلد في تأديب من أساء من الرعية فيما دون حد من الحدود. السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٩) رقم ١٧٥٨٩.

(٤) ينظر المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٩٧) رقم ٥١٧ باب الهاء، ما أسنده أبو بردة بن نيار.

(٥) ينظر علل الدارقطني (٦/ ٢٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٧).

(٧) ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٢٣) رقم ٣٧٨٠.

(٨) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٦٩) رقم ١٧٥٠٤ كتاب الأشربة والحد فيها، باب التعزير.

معنى قوله: «أقام اسناده»:

يظهر مما سبق عرضه أن معنى قول البيهقي: «أقام اسناده» أنه رواه متصلا.

الحديث السابع عشر: ما جاء في قتل من لا قتال منه

روى البيهقي بسنده إلى رباح بن الربيع ﷺ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فرأى ناسا مجتمعين على شيء، فقال: على ما اجتمع هؤلاء؟ فقالوا: على امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل. وخالد بن الوليد على المقدمة، قال: فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتلن ذرية، ولا عسيفا[1]»[2].

تخريج الحديث:

الحديث رواه أبو الزِّنَادِ، وقد اختلف عليه: فرواه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب، وهذا الطريق صححه ابن حبان[3].

ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه مثل الذي قبله، صححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال البخاري: وهو وهم[4].

(١) العسيف: «الأجير، والعبد المستهان به». الفائق في غريب الحديث (٢/ ٤٢٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٥١) رقم ١٨٠٨٤ كتاب السير، ما جاء في قتل من لا قتال منه من الرهبان وغيره.

(٣) ينظر صحيح ابن حبان (١١/ ١١٠) رقم ٤٧٨٩. السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٥) رقم ١٨١٥٧.

(٤) ينظر مسند أحمد (٢٩/ ١٥١) رقم ١٧٦١٠. التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣١٤). المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٣٣) رقم ٢٥٦٥.

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «أقام إسناده عن أبي الزناد ابنه، والمغيرة بن عبد الرحمن، ورواه الثوري عن أبي الزناد، عن مرقع، عن حنظلة الكاتب، قال البخاري: وهو وهم»[1].

معنى قوله: «أقام إسناده»:

يظهر مما سبق عرضه أن معنى أقام إسناده هنا، أنه ضبط اسم الصحابي راوي الحديث بخلاف من وهم فيه فرواه مقلوبا عن صحابي آخر.

الحديث الثامن عشر: سؤال المشركين رسول الله ﷺ أن يريهم آية

روى البيهقي بسنده إلى جبير بن مطعم رضي الله عنه، في قوله عز وجل «وانشق القمر» قال: «انشق القمر ونحن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه حُصين بن عبد الرحمن، واختلف عليه: فرواه إبراهيم بن طَهمان، وهُشيم، عن حُصين، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، صححه الحاكم ووافقه الذهبي[3]. ولم أجد من أخرج طريقي أبو كريب والمفضل ابن يونس اللذين ذكرهما البيهقي.

ورواه سليمان بن كثير، وحصين بن نمير، وغيرهما، عن حصين، عن محمد بن جبير، عن أبيه، وأسقط جبير بن محمد، صححه ابن حبان[4]. ورواه محمد بن فضيل، عن

(١) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٥٢).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٢٦٨) جماع ابواب المبعث، باب سؤال المشركين رسول الله ﷺ بمكة أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر.

(٣) ينظر المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥١٣) رقم ٣٧٦٠. دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٢٦٨).

(٤) ينظر مسند أحمد (٢٧/ ٣١٤) رقم ١٦٧٥٠ مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم. مسند البزار

حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن جبير، عن أبيه[1].

قال الدارقطني: «وقول من قال: عن جبير بن محمد، عن أبيه، عن جده، أشبه»[2].

حكم البيهقي:

قال البيهقي: «أقام إسناده إبراهيم بن طهمان، وهشيم، وأبو كريب، والمفضل بن يونس، عن حصين»[3].

معنى قوله: «أقام اسناده»:

يظهر مما سبق أن معنى قول البيهقي «أقام إسناده» هنا، أنهم:

١. رووه متصلا مقابل من وهم فيه فرواه منقطعا.

٢. ضبطوا سنده مقابل من قلبه فجعل سالم بن ابي الجعد بدل محمد بن جبير.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في دراسة قول البيهقي: «أقام اسناده»، تبين أن لهذا المصطلح معنى عاما هو أن الراوي أدى الحديث على الوجه المحفوظ ولم يشذ فيه، أو أنه أداه على الوجه المعروف وليست روايته منكرة. كما إن له معان خاصة في كل موضع ورد فيه، أورد أدناه أهم هذه المعاني:

١. أن الراوي أدى الحديث على الوجه المحفوظ في اسماء الرجال، مقابل من أخطأ فيها.

٢. أنه أدى الحديث على الوجه المحفوظ في اسم الراوي، مقابل من قلبه عن راو آخر.

(٨/ ٣٥٧) رقم ٣٤٣٥. صحيح ابن حبان (١٤/ ٤٢٢) رقم ٦٤٩٧ باب المعجزات، ذكر انشقاق القمر للمصطفى ﷺ. دلائل النبوة للبيهقي: (٢/ ٢٦٨).

(١) ينظر المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٣٢) رقم ١٥٦١.

(٢) علل الدارقطني (١٣/ ٤١٨) رقم ٣٣١٥.

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٢٦٨).

٣. أنه أدى الحديث على الوجه المحفوظ في اسم الراوي، مقابل من رواه مبهما ولم يصرح.

٤. أنه أدى الحديث على الوجه المعروف في اسم الصحابي، مقابل ضعيف قلبه فرواه منكرا عن صحابي آخر.

٥. رواه على الوجه المحفوظ في سلسلة الاسناد، مقابل من رواه مقلوبا.

٦. أن طرق الحديث المروية كلها محفوظة صحيحة.

٧. لم يزد الراوي في السند من ليس منه.

٨. رواه متصلا مقابل من رواه منقطعا.

٩. رواه متصلا مقابل من رواه معضلا.

١٠. رواه متصلا مقابل من رواه مرسلا.

١١. رواه مرفوعا مقابل من رواه موقوفا.

وفي ختام هذا البحث المتواضع أسأل الله العظيم التوفيق والرضا، وأن يكون هذا العمل قد آتى أكله، فأظهر خافيا، وبين غامضا، وفصل مجملا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: باسم فيصل، دار الراية-الرياض، ط١، ١٤١١- ١٩٩١.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير ابن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق:علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٧- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٨- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، (١٤٠٦ - ١٩٨٦).

٩- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ .

١٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢- الخلافيات، البيهقي (٤٥٨ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط١، المجلد الأول ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المجلد الثاني ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد الثالث ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤،٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد

عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

١٦– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

١٨– سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحل.

١٩– سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أحمد بن شعيب النسائي، المحقق مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

٢٠– سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٢١– شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٢٢– شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

٢٣– صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٤– الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت + دار الأفاق الجديدة– بيروت.

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٦- العلل، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٧- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط١، ١٤٠٩.

٢٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، مجلد (١-١١)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة - الرياض. ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. مجلد (١٢-١٥)، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٢٩- الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي-محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط٢.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣١- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت،ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٣٢- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ م.

٣٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد، الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٤- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٣٥- المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٧- المسند، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت ٢٣٠ه)ـ ، مكتبة دار العلوم، ط٢، ١٤١٧ - ١٩٩٦.

٣٨- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة،

ط١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٣٩- المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٤٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

٤١- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

٤٢- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)

٤٣- معرفة الصحابة، محمد بن إسحاق بن محمد ابن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، حققه: الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري (ت : ٣٠٧)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧ه.

٤٥- الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

٤٦- الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،

اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤١٢ هـ.
٤٧- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠.